حدود الإسراف والتبذير في الفقه الإسلامي

The limits of extravagance and waste in Islamic jurisprudence

م. د عمر طه خضير
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
tr1qit4cs@gmail.com

الملخص

أن الإسراف والتبذير من الصفات الذميمة التي حذر الله منها عباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، لكن الواقع أن كثيرا من المسلمين يقعون في هذه الصفة ظناً منهم إنما يقومون به ليس من الإسراف المنهي عنه، فكانت الغاية من كتابه البحث تبصيره للمسلمين بحدود الإسراف التي من تجاوزها كان واقعا في الإسراف المنهي عنه، مستندين في بيان هذه الحدود على ما جاء في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: ((حدود الإسراف التبذير الفقه الإسلامي)).

Abstract

Extravagance and wastefulness are reprehensible traits that Allah warned His servants against in His Book and on the tongue of His Messenger, may God bless him and grant him peace. However, the reality is that many Muslims fall into this trait, thinking that what they are doing is not forbidden extravagance. The aim of writing this research was to enlighten Muslims about the limits of extravagance, which whoever exceeds them falls into forbidden extravagance, basing their explanation of these limits on what is stated in the verses of the Qur'an and the hadiths of the Prophet, may God bless him and grant him peace.

Keywords: ((The limits of extravagance, wastefulness, Islamic jurisprudence))

المقدمة

الحمد لله الذي احل لعباده الطيبات، وفتح عليهم بفضله البركات، وأمرهم بالتوسط في جميع الحالات، واشهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له خزائن الأرض و السماوات ،واشهد أن محمدا عبده ورسوله، البسه الله عظيم الخلق، وجميل السجايا والصفات، وعلى اله وصحبه واتباعه، الدارجين في اعلى المقامات .

أما بعد :

إن الإسراف والتبذير من الصفات الذميمة التي حذر منها الله سبحانه وتعالى في كتابه، ونهى عنها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته، ورغم هذا كله لا زال الناس في الماضي والحاضر يقعون في هذه الصفة الذميمة، ولعلهم في هذه الأزمان اشد، والعجيب انك تجد ذلك ممن يلتزم بأحكام الإسلام، ويتحلى بالصفات الطيبة من الصدق والأمانة، إلا انه يقع في الإسراف ربما جهلا منه بذلك، أو ظناً منه أنما يقوم به من هذه الأفعال لا يدخل في مسمى الإسراف، أو أن الإسراف هو إتلاف المال فقط في وجوه لا تنفع، أو أن ذلك ناتج عن عدم معرفته بالحدود التي اذا تعداها دخل في معنى الإشراف، فانك ترى الأنسان يسرف ببذل المال، ويسرف في إيذاء نفسه، أو يسرف في إيذاء غيره، والحق أن الإسراف يكون بجميع مناحي الحياة فيكون بإهدار الأموال الأوقات أو موارد الدولة، كل ذلك يدخل في معنى الإسراف أما التبذير فهو اشد من الإسراف لأنه إتلاف المال فيما حرم الله سبحانه وتعالى من المنكرات، فالله الذي انعم على الإنسان ووهبه المال ليستثمره في طاعته، فاذا به يفعل العكس فيجعل هذا المال في معصية الله سبحانه وتعالى؛ لذلك كان كانت الغاية من كتابة هذا البحث تبصره للناس بحدود الإسراف التي تنوعت واختلفت بحسب الحال التي يسرف فيها .

- أهداف البحث

١- التنبيه إلى أن الإسراف لا يكون في إهدار المال فقط وإنما في جميع مجالات الحياة.

٢- بيان حد الإسراف في مواضع مختلفة.

٣- السعي إلى التنبيه إلى حدود الإسراف والتبذير والتفريق بينهما من اجل انتباه الغافلين عن هذا الخطأ الجسيم .

- مشكلة البحث: كيفية بيان الحدود التي يعتبر المكلف بوصوله اليها مسرفاً، وذلك من خلال تحليل النصوص التي تتحدث عن الإسراف من نصوص القران الكريم والسنة النبوية المشرفة، وأقوال العلماء ،وأحكامهم الفقهية التي حكموا بان فيها إسراف، للتدليل على هذه الحدود.

- خطه البحث: تكونت خطة البحث من خمسة مباحث، تناول المبحث الأول التعريف بمفهوم الإسراف والتبذير، والتمييز بينهما، فان بينهما تشابها في وجوه واختلاف في وجوه أخرى، أما المبحث الثاني وقد كان لبيان حد الإسراف هو في كون أن القدر الزائد عما جاءت به النصوص يعد من الإسراف وفقد تكون من مطلبين تناول المطلب الأول الإسراف في الوضوء، أما المطلب الثاني فكان للإسراف بزياده الكفن عما جاءت به الشريعة المعظمة، بينما تناول المبحث الثالث بيان أن الإسراف قد يكون سببه إيذاء نفس الإنسان وتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول الإسراف في قيام الليل، بينما كان المطلب الثاني في الإسراف في الإنفاق وتناول المطلب الثالث الإسراف في الأكل اكثر من حد الشبع، وتناولت في المبحث الثالث الإسراف في إهدار المال وتكون من مطلبين تناول المطلب الأول الإسراف في تكفين المرأة بالحرير وكراهية ذلك عند الفقهاء، أما المطلب الثاني فكان للإسراف في ولائم الأفراح والمناسبات، وكذلك الإسراف في اللباس والزينة، أما المبحث الرابع فقد تناول الإسراف في إيذاء الغير وتكون من مطلبين، تناول المطلب الأول الإسراف في القصاص، بينما تناول المطلب الثاني الإسراف في إقامة الحدود اذا ما ترتب على هذا الإقامة ضرر في نفس من أقيم عليه الحد بزيادة العقوبة عما قدره الله سبحانه وتعالى، وتناول المبحث الأخير والتبذير والذي كان في مطلبين تناول المطلب الأول بيان معنى التبذير وتمييزه عن الإسراف وتناول المطلب الثاني بيان حد التبذير ثم انتهيت بخاتمه لما في هذا البحث واستعرضت أخيرا المصادر التي استفدت منها ف

المبحث الأول
التعريف بمفهوم الإسراف والتبذير

- المطلب الأول/ التعريف بمفهوم الإسراف .

الإسراف لغة: « السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد والإغفال للشيء. تقول: في الأمر سرف، أي مجاوزة القدر، وجاء في الحديث: «الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف»[1]، وأما الإغفال فقول القائل: « مررت بكم فسرفتكم، أي أغفلتكم « [2]، « والإسراف: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، ... واسرف في الكلام وفي القتل افرط، والسرف الخطأ، واخطأ الشيء وضعه في غير

(١) ذكر هذا الحديث صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة، لكني لم أجده في كتب السنة النبوية.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ط (١)-١٩٧٩، ٣/ ١٥٣.

حقه «[1].

فالإسراف بمفهوم أهل اللغة تجاوز الحد في الأقوال والأفعال بوضع الأشياء في غير أماكنها المخصصة لها أو زيادة عن الحد المقدر لها.

الإسراف في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الفقهاء باصطلاحات متوافقة المعنى مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ، نذكر من تعريفاتهم الاتي :

عرفه الحنفية بانه « الاستعمال فوق الحاجة الشرعية «[2]

وعرفه المالكية « مجاوزة الحد المشروع « [3]

وعرفه الشافعية بانه» مجاوزه الحد»[4]

فالفقهاء متفقون فيما بينهم على أن الإسراف هو مجاوزه الحد في التصرف

ومن تعريفات أهل العلم الأخرى عرفه الطبري –رحمه الله– [5] بانه» تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح» [6]

وعرفه الإمام ابن حجر العسقلاني[7] بانه» تجاوز الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق اشهر ويقول ابن حجر –رحمه الله – ومجاوزه الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل فيه الحرام»[8]

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ه.، ٩/ ١٤٨، حرف السين .

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،ط(٢)، = ١٩٦٦ م، ١/ ١٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ١ / ٤.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٣/ ٣٧٠.

(٥) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، وكان أسمر أعين نحيف الجسم فصيحا.: سير أعلام النبلاء، الذهبي١٤ / ٢٦٧ – ٢٠٨ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة ،٤/ ٢٥٤.

(٧) شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي الكناني العسقلاني ولد سنه ٧٣٧ هـ طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحفاظ أبي الفضل العراقي وبرع فيه وتقدم في جميع فنونه وانتهت اليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا باسرها والف كتاب كتبا كثيرة (شرح صحيح البخاري) و(التعليق والتهذيب) ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي،١/ ١٢١ .

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٠ / ٢٥٣.

كما عرفه الألوسي-رحمه الله- [١] تعريفا يقرب من تعريف ابن حجر فعرفه بانه «الإفراط في صرف المال ثم استعمل في تجاوز الحد في كل ما يفعله الإنسان وان كان في الإنفاق اشهر»[٢] نجد أن جميع تعريفات الفقهاء تتفق على أن الإسراف هو مجاوزه الحد المسموح به في شريعة الإسلام .

المطلب الثاني التعريق مفهوم التبذير.

التبذير في اللغة : «الْبَاءُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَثْرُ الشَّيْءِ وَتَفْرِيقُهُ، يُقَالُ: بَذَرْتُ الْبَذْرَ أَبْذُرُهُ بَذْرًا، وَبَذَّرْتُ الْمَالَ أُبَذِّرُهُ تَبْذِيرًا»[٣] وقيل أيضاً « وبذر ماله: أفسده وأنفقه في السرف، وكل ما فرقته وأفسدته، فقد بذرته»[٤]

التبذير في اصطلاح الفقهاء:

عرفه فقهاء الحنفية بانه «إفساد المال وأتلافه فيما لا غرض فيه ولا مصلحة»[٥]

وعرفه المالكية بانه» عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال [٦]

وعرفه الشافعية بانه» تضييع المال وإنفاقه في المحرمات» [٧]

بينما عرفه الحنابلة بانه» انفاق المال في غير حق أو في غير طاعة» [٨] .

من تعريفات الفقهاء السابقة نخلص إلى أن التبذير يستعمل في انفاق المال على المعاصي أو في غير الحق.

(١) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني فقيه ومفسر ومحدث. ولد في بغداد، وتلقى العلوم على شيوخ عصره، وكان شديد الحرص على التعلم ذكياً فطنًا، لا يكاد ينسى شيئًا سمعه، حتى صار إمام عصره بلا منازع. اشتغل بالتأليف والتدريس في سن مبكرة، له عدة كتب قيِّمة، أبرزها تفسيره الكبير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٢٧٠هـ، ١٨٥٤م، الموسوعة العربية العالمية http//:www.mawsoah.net

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١)، ١٤١٥ هـ، ٣/ ٢٥٣ .

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ٢١٦ ، مادة (بَذَرَ).

(٤) لسان العرب ابن منظور ٤/ ٥٠ حرف الباء .

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل االمرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، ت: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٣/ ٢٨١.

(٦) حاشيه الدسوقي ،الدسوقي،٤/ ٤٥٢ .

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة(١)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٤ / ٣٥٠ – ٣٥١ .

(٨) الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: (١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،٤ / ٢٣٩.

المطلب الثالث: الفرق بين الإسراف والتبذير

إن من يتأمل تعريفات الفقهاء للإسراف والتبذير يجد بينهما فرقاً واضحاً، وان كان فيهما شيء من التشابه، في كونهما يؤديان إلى المحرم، ونذكر بعضاً من أقوال الفقهاء في هذا التفريق بين الإسراف والتبذير.

قال ابن عابدين[1] – رحمه الله – «والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقاً وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي»[2] وقد نقل عن الماوردي رحمه الله»[3] قوله في التفريق بين الإسراف والتبذير « التبذير الجهل بمواقع الحقوق والسرف الجهل بمقادير الحقوق»[4]

من أقوال الفقهاء السابقة نستنتج فرقين بين الإسراف والتبذير وهما

أولا/ / إن الإسراف يكون في انفاق المال زائداً عن الحد المباح شرعاً، والتبذير هو إنفاقه في الحرام وان كان قليلا.

ثانيا / / الإسراف يكون في كل شيء في المال أو غيره كما في القتل أو ارتكاب المعاصي والذنوب أما التبذير فلا يكون إلا في انفاق المال على الوجه غير المشروع .

المبحث الثاني

من الإسراف مخالفة المكلف نصوص الشريعة بالزيادة عليها

يعد من الإسراف الزيادة على ما نصت عليه الشريعة من حدود، بينها القران العظيم ،وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله، وسنتناول بعضاً المسائل التي عدَ الفقهاء الزيادة فيها مكروهة أو محرمة لما فيه من الإسراف وذلك في المطالب الأتية:

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق له رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، و رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، وغيرها من المؤلفات ت ١٢٥٢ هـ]، لأعلام للزركلي٦/ ٤٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٦/ ٧٥٩.

(٣) الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، مفكر إسلامي، من وجوه فقهاء الشافعية، وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية، كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة توفي سنة٤٥٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٦٤ .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،٤/ ٣٥٠ – ٣٥١.

المطلب الأول// اعتبار الفقهاء الزيادة عن الثلاثة في الوضوء إسرافا

على الرغم من أن الوضوء شرط لحصول عبادة عظيمة وهي الصلاة إلا إن جمهور الفقهاء [١] قالوا بكراهية الزيادة في تكرار الوضوء عن الثلاث معتبرين ذلك من الإسراف واستدلوا على ذلك باحاديث عدة نذكر منها حديثين:

الحديث الأول/ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا [٢] .

الحديث الثاني/ بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[٣] وجه الدلالة: من الحديثين أن الإسراف مكروه في الوضوء؛ لان فيه مجاوزه للحد الشرعي للوضوء أو الزيادة عن الحد المقبول في العضو كما جاء في وصف عثمان رضي الله عنه في ضوء النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه قال الوضوء ثلاثا حتى عد الفقهاء الزيادة مكروهة فقد قد نقل الإمام النووي [٤] الإجماع على كراهية الزيادة عن الثلاثة بقوله « اجمع العلماء على كراهية الزيادة على الثلاث»[٥] «إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوؤه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة»[٦]

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٢٠ -١٢١، حاشيه الدسوقي ،الدسوقي ١/ ١٠٢، الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط(٢) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣١/ ٢٦، كشاف القناع البهوتي ١/ ١٠٢

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا، رقم (١٥٩) ،١/ ٤٣

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، ت أحمد محمد شاكر وأخرون، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط(٢)، ١٣٩٥ هـ -، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،٤٤،رقم (٤٨) ١/ ٦٦ .

(٤) هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن سري النووي الدمشقي ولد سنه ٦٣١ كان عالما فقيها محققا حافظا لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مات ببلدة نوى وفي رجب ٦٧٧ من تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المهذب ورياض الصالحين، ينظر طبقات الشافعية ابن قاضي شهبه ٢ / ١٥٣.

(٥) - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة ،١٣٤٧ هـ، ١/ ٥٠٣

(٦) المجموع، النووي ،١/ ٤٤٠.

المطلب الثاني: اعتبار الزيادة عن الثلاث في كفن الرجل والخمس في كفن المرأة مكروهاً لانَّ فيه إسراف.

الفرع الأول الكفن في اللغة: الكفن لباس الميت معروف، والجمع أكفان، كفنه يكفنه كفنا وكفنه تكفينا ويقال: ميت مكفون ومكفن[١].

الفرع الثاني / مشروعية الكفن ومقداره: اجمع الفقهاء على وجوب الكفن للميت على الأحياء [٢] وان المقدار الواجب فيه أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وتكفن المرأة بخمسه أثواب وذلك استدلالا باحاديث نبوية صحيحه منها:

أولا/ / ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ((أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ[٣])) « [٤] وجه الدلالة: من الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن بهذه الصورة فلا يستحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب[٥] أما بالنسبة للمرأة فقد استدلوا بحديث أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ[٦]، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»[٧]

وجه الدلالة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب [٨] ويبدو إن

(١) لسان العرب ابن منظور ،١٣/ ٣٥٨ حرف الكاف.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ،٢/ ٣٦
(٣) سحولية نسبة إلى قرية في اليمن يصنع فيها القماش ينظر فتح الباري ابن حجر ٣/ ١٠٤
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب الثياب البيض رقم الحديث ١٢٠٥ ،٢/ ٧٥.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ،٣/ ٢٥٩.
(٦) ليلى بنت قانف الثقفية لَهَا صُحْبَة وقانف هُوَ قانف بْن الْحُوَيْرِث بْن الْحَارِث بْن خَيْثَمَة بْن الْحَارِث بْن مَالك بْن حطيط بْن جشم بْن ثَقِيف كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رَسُول اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووصفت ذلك فأتقنت، الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ،٣/ ٣٦١، و الاستيعاب فِي معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،٤/ ١٩٠٠.
(٧) سنن أبي داود، أبي داود السجستاني، باب كفن المرأة، رقم (٣١٥٧) ،٣/ ٢٠٠ .الحديث ضعفه الألباني .
(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط(٢)، ١٤١٥ ه،،٨/ ٢٩٥ .

الحكمة في هذه الأعداد بالنسبة للرجل والمرأة مرجعها إلى أن اكثر ما يلبسه الرجل في حياته هي ثلاثة أثواب والمرأة حال حياتها تزيد عن الرجل في تسترها لكون عورتها اكثر من عوره الرجل فيكون الحال ذاته بعد الموت.

الفرع الثاني :حكم الزيادة في كفن الرجل والمرأة .

قال الفقهاء بكراهة الزيادة في التكفين في حق الرجل و المرأة .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حكم الزيادة على ثلاثة أثواب في حق الرجل وخمسة أثواب في حق المرأة مكروها لما فيه من مخالفه السنة والإسراف [١] أما الشافعية فقد ذهبوا إلى القول بكراهة الإسراف بما يزيد عن خمسة أثواب في حق الرجل والمرأة [٢] واستدلوا بما استدل به الحنفية والحنابلة السابقين الذين نصا على الثلاث في حق الرجل والخمس في حق المرأة إضافة إلى ما رويان عبد الله بن عمر انه كفن ابنه وقد مات بالجحفة محرماً، وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لا لطيبناه[٣] وجه الدلالة من هذا الحديث أن الاقتصار على ثلاثة أثواب للرجل وخمس أثواب للمرأة افضل لكن ثوبا رابعا وخامسا جائز بغير كراهة لفعل ابن عمر رضي الله عنه أما الزيادة على ذلك مكروهة قال الإمام النووي « ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف [٤] .

خلاصة: ما تقدم من المسالتين السابقتين في اعتبار الزيادة في تكرار غسل أعضاء الوضوء اكثر من ثلاثة مكروها مع أن الزيادة قد تكون بتكرار الغسل اربعاً أو خمس مرات وهي زياده يسيره، واذا علمنا أن الإسباغ في الوضوء مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم «(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)»[٥] نجد أن الفقهاء اعتبروا إن ما وردت به السنة هو الحد المطلوب فعله، وطلب الإسباغ لا يعني الزيادة عن ما وردت به السنة، وما زاد عنه فهو إسراف منهي عنه والحال ذاتها في الكفن الذي يكون الإحسان فيه مطلوباً ومرغوبا لقوله صلى

(١) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني ٣/ ٦١، وكشاف القناع، البهوتي٢/ ١٠٥

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ،ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م،١/ ٣٣٧، والمجموع/ النووي٥/ ١٤٩ .

(٣) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، ت – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(١)، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١،رقم الحديث (٧١٦)١/ ٣٢٧

(٤) المجموع، النووي٥/ ١٤٩

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ رقم الحديث(٩٧) ،١/ ٢٤.

الله عليه وسلم « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[1]إلا إن الفقهاء اعتبروا الزيادة عن الثلاث في حق الرجل والخمس في حق المرأة مكروهاً وان كان أربعة في حق الرجل أو ستة في حق المرأة مكروها ما لم يكن هناك من سبب يدعو إلى الزيادة عليه فالحد بين الإسراف وعدم الإسراف هو الالتزام بما ورد من مقادير وحدود دلت عليها نصوص الشريعة المعظمة. .

المبحث الثالث

حد الإسراف في ما كان فيه إيذاء نفس المكلف

إن الإنسان مأمور بالاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كل امر من أمور حياته، بل حتى في العبادات التي فيها تقرب إلى الله سبحانه وتعالى فهو القائ: يرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [2] لذلك نجد أن فقهاء الإسلام قد كرهوا بعضاً من أحوال العبادة التي يكون فيها إيذاء لنفس لمكلف وسنتناول بعضاً من الأمثلة على ذلك في المطالب الأتية :

المطلب الأول// الإسراف في قيام الليل

إن قيام الليل هو دأب الصالحين، وشرف المؤمنين، وتجارة المتقين، وعمل المفلحين، ففي الليل يخلو المؤمنون بربهم، ويقومون بين يدي خالقهم، ويتوجهون إليه، فيستغفرونه ويتوبون إليه، ويسألونه من فضله، ويتضرعون له، ويشكون إليه أحوالهم، ويعكفون على مناجاته، ويرغبون إلى عظيم عطاياه وهباته ،اتفق الفقهاء على استحباب قيام الليل [3]لكنهم مختلفون في حكم قيام الليل كله، فكان لهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول/ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهية قيام الليل كله، وان قيام الليل من باب الإسراف [4]واستدلوا لرايهم

أولا/ / بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [5] وجه الدلالة :دلت الآية

(١) صحيح مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، باب تحسين الكفن، رقم الحديث (٢٢٨)، ٢/ ٦٥١

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) رد المحتار ،ابن عابدين ٢/ ٢٤،و القوانين الفقهية، ابن جزي ص ٦٢، المجموع، النووي، ٤/ ٤٥، الإنصاف، المرداوي ٢/ ١٦٦

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٤ - ٢٦، ومغني المحتاج، الشربيني، ١/ ١٢١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال -، مكتبة النصر الحديثة بالرياض،١٠ / ٣٤٧.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

بعمومها على أن جميع أمور الدين قائمة على اليسر ودفع المشقة التي تكون فوق طاقه المكلف[١]، وفي قيام الليل كاملاً مشقة على العبد وفيه تكليف العبد فوق طاقته.

ثانياً / / واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [٢]

ثالثا / / بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «(«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهَّ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»)»[٣] وجه الدلالة: انه لا ينبغي للمسلم ان يتجاوز الحد في قيام الليل، فيقوم من الليل ما تيسر له وعبر عن الصلاة بالقران[٤] بقوله ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [٥]

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى انه لا حد لقيام الليل، وقال مالك بكراهة قيام الليل كله، ثم رجع عنه وانه لا حد لذلك[٦] واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً/ قوله تعالى ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [٧] وجه الدلالة فسر الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية بفعله، فقد كان يقوم الليل كله حتى اذا كان آخر الليل، انفض إلى أهله وايقظهم للصلاة.

ثانيا/ / استدلوا بالمعقول إن فعل الخير في قيام الليل اطلقه الشارع الكريم فيأتي منه المكلف حسب استطاعته بدليل قوله ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [٨] فاذا لم يضره ذلك جاز له قيام الليل كله.

بعد عرض هذين المذهبين نرى أن المذهبين يتفقان على أن قيام الليل كله يكون مكروها، اذا كان فيه إيذاء لنفس المكلف لما فيه من تفويت مصلحة المكلف الأخروية والدنيوية وفي ذلك يقول العز بن عبد

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط(٢)، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤، ٢/ ٣٠٢ .

(٢) سورة المزمل الآيات ١-٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث (٢٣٧٣)

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ت، محمد حسين شمس الدين،، دار الكتب العلمية، – بيروت، ط(١) – ١٤١٩ هـ، ٤/ ٤٣٩ .

(٥) سورة المزمل من الآية ٢٠ .

(٦) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ص ٦٢ .

(٧) سوره طه من الآية ١٣٢ .

(٨) سورة المزمل من الآية ٢٠ .

السلام رحمه الله « الحسنة بين السيئتين، ومعناه أن التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة، ومن تكلف من العبادة ما لا يطيقه، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله، ومن قصر عما يطيقه، فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه »[1].

المطلب الثاني/ الإسراف بالتصدق بجميع المال

الفرع الأول/ حث الشريعة على التوسط في الإنفاق.

يحث الله عباده المؤمنين على أن ينفقوا من أموالهم في سبيله، وانه من ينفق ابتغاء مرضاه الله فله الأجر العظيم عند ربه، بشرط ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا اخر أو عيالا، وان لا يضيق أيضا ويقتر حتى يضيع العيال، والحسن في ذلك هو العدل فخير الأمور أوسطها، لهذا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه يتصدق بجميع ماله(«مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[2] ويحمل هذا في حق وان كان في مثل أبي بكر، بينما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء يتصدق بجميع ماله فقال»(يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»)[3]فافضل ما كان بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى احد فمعنى الغنى في الحديث حصول ما تندفع به الحاجه الضرورية، كالأكل عند الجوع الذي لا صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم.

الفرع الثاني/ كراهة التصدق بجميع المال .

يتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]على كراهة التصدق بجميع المال، اذا لم يبقي لأهله منه شيء من المال واستدلوا لرايهم بأدلة منها:

أولا/ / ما روى أبو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليهن وسلم انه قال «(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ) ،وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ٢/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه رقم الحديث (١٦٨٠) ٢/ ١٢٩، قال ابن حجر حديث حسن ينظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١)، ١٤١١ – ١٩٩٠، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي واحد على ٥٧٣ رقم الحديث ١٥٠٨ وسنن أبي داوود ٢/ ١٢٨.

(٤) ينظر بدائع الصنائع الكاساني ٥/ ٨٦، والفواكه الدواني، النفراوي ٣/ ٢١، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢، والمبدع ،ابن مفلح ٢/ ٤٣٦

عَنْ ظَهْرِ غِنًى)» [1]

ثانيا بما روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «(ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا [2]وجه الدلالة من الحديثين: الأفضل أن يتصدق المسلم من الباقي عن كفاية نفسه، وكفاية من تلزمه نفقته، اذا كان لا كسب له لقوله صلى الله عليه وسلم»(كَفَى إثما بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)» [3] لان نفقة من يموله واجبة والتطوع نافلة وتقديم النفل على الفرض غير جائز فينقلب ذلك الأجر إثما اذا ضيعهم ؛لان في هذا تجاوز للحد وهو الإسراف بتضييع من وجبت عليه نفقتهم وقد حدد الله تعلى الإنفاق المطلوب بالتوسط فقال تعالى﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [4] فكان سبب كراهية الفقهاء للتصدق بجميع المال؛ لما فيه من إيذاء المسلم نفسه بإبقائها بلا مال؛ فيكون ضعيفاً محتاجاً لغيره ،ويكون هذا فيه ظلم لنفسه، فكان الحد الذي يعتبر إسرافا ما كان يفضي إلى إيذاء نفسه بإفقارها واحتياجها لغيرها من الناس.

المطلب الثالث: الإسراف في الطعام والشراب

يجب على المسلم أن يتناول الحد الأدنى من الطعام والشراب الذي يبقي على حياته ويستطيع أداء العبادة التي فرضت عليه، دل على ذلك قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [5] وجه الدلالة: انه يجب على الإنسان أن يأكل سائر المأكولات ويشرب سائر الأشربة، مما لا يضره، ومما لا يحضره نص شرعي، ومن دون إسراف لكن السؤال الذي يبقى كيف نظر الفقهاء إلى حد الإسراف في الطعام والشراب؟، فكان للفقهاء في تناول الزائل عن الحاجة من الطعام والشراب مذهبان:

المذهب الأول/ ذهب الحنفية والشافعية في رواية عند الحنابلة [6]إلى انه يحرم الإسراف في تناول الطعام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب لا صدقه إلا عن ظهر غنى رقم الحديث (١٣٦٠)،٢/ ١٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفس رقم الحديث (٢٣٦٠)، ٢/ ٦٠٢.
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النفقة حديث صحيح رقم الحديث،(٤٢٤٠)،١٠/ ٥١.
(٤) سورة الإسراء من الآية ٢٩.
(٥) سوره الأعراف أيه ٣١.
(٦) ينظر :المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر ٢٤ / ٢٩ ،وإعانة الطالبين في حل ألفاظ أبي شجاع لشرح قره العين، ٣/ ٣٦٧ ،وكشاف القناع، البهوتي ٦/ ١٩٦.

والشراب الزائد عن حد الشرع مستدلين بادله منها :

أولاً/ قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [1] وجه الدلالة: تنهى الآية عن الإسراف في الأكل فوق الشبع «يدخله في المسرفين ويخرجهم عن المقتصدين ومن الإسراف الأكل لا لحاجه [2]

ثانيا / / بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه «(الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ) «[3] وجه الدلالة: «حظ المؤمن على قله الأكل، اذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفه الكافر «[4]

المذهب الثاني/ ذهب المالكية وبعض الشافعية واكثر الحنابلة إلى أن الأكل فوق الشبع مكروه[5] واستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول وسبب الخلاف بينهما، من نظر إلى قصد الأكل فوق الشرع بقصد الشهوة قال بالحرمة لأنه إضاعة للمال، وإفساد للابدان، ومن نظر إلى أن اصل الأكل مباح قال بكراهة الفعل بالأكل فوق الشبع [6].

إن الحد الذي قال فيه الفقهاء وحكموا عليه بالحرمة أو الكراهة هو الأكل فوق الشبع معللين ذلك بإضاعة للمال، وضرر على نفس الإنسان واليك بعضا من الحكم التي ذكروها في هذا الصدد:

قال السرخسي- رحمه الله -» لأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضره... لأن الآكل فوق الشبع؛ ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحة نفسه «[7]

(١) سوره الأعراف أيه ٣١.
(٢) ،فتح القدير، الشوكاني ٢/ ١٩٥
(٣) أخرجه الترمذي في سننه بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، رقم (١٨١٨) ٤/ ٢٦٦، وقال عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ٥/ ٤٤١.
(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط(٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٢٤٧، ونهاية المحتاج ،الرملي، ٣/ ٣٧٦ ،والإنصاف، المرداوي ،٨/ ٣٩.
(٦) فتاوى السبكي، للسبكي، ص ٢٩٠ .
(٧) المبسوط ،السرخسي ٣٠ / ٢٦٦.

قال ابن قدامة –رحمه الله– « ومتى زاد في الأكل أورثه كثرة النوم، وبلاده الذهن، وبذلك يتكثر البخار في الدماغ حتى يغطي مكان الفكر وموضع الذكر، ويجلب أمراضاً اخر»[1]، وقال الغزالي– رحمه الله– «الشبع يثقل البدن، ويقسي القلب، ويزيل الفطنة ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة» [2]

قال الجصاص – رحمه الله– «وقد يكون الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر»[3]

وبعد أن بينا بعضا من المسائل التي حكم بها الفقهاء في الحرمة أو الكراهة نجد أن فقهاء الإسلام عدوا ما يجلب الضرر إلى نفس الإنسان دون غيره من الإسراف المحرم والمكروه فما دام الفعل يجلب الضرر إلى النفس دخل في دائرة الإسراف المنهي عنه وما دام لا يصل إلى ذلك الحد لا يعد إسرافا فيكون جلب الضرر إلى نفس الإنسان حد للإسراف الذي يجب الانتباه له.

خلاصة:

بعد أن استعرضنا المسائل الثلاث في كراهية قيام الليل كله، وكراهية التصدق بكل المال، وكراهية الأكل فوق حد الشبع، نجد أن الفقهاء قد حكموا بالكراهة أو الحرمة كل حسب ما توصل اليه باجتهاده، والرابط في هذه المسائل جميعاً هو أن الفقهاء اعتبروا ما أدى إلى الضرر بنفس المكلف، في قيام الليل اذا كان فيه تعب الإنسان بحيث يؤثر على أعماله الحياتية فهو مكروه، وكذلك التصدق بالمال كله اذا كان سبب في إفقاره، لان فيه إيذائه لنفسه أو إيذائه من يعولهم من أبناء وزوجة، كما حصل مع من جاء يتصدق بماله فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الحال مع الأكل والشرب فوق حد الشبع وقد علل الفقهاء كراهة هذا الفعل لما يؤدي من أضرار على جسم الإنسان .

المبحث الثالث

حد الإسراف في المال هو صرفه يما لا فائدة فيه

المال عصب الحياة لان به معاش الناس، وبه قوام الأبدان والعمران، فقد جاء الإسلام بنظام عظيم ينظم طرق كسب المال، وطرق الإنفاق، ونهى عن أضاعه المال، وحث على حفظ المال، قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُواْ

(١) مُخْتَصَرَ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٩هـ)، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م،ص١٧٥

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت،، ١/ ٢٤

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(١)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م،٣/ ٤٤ .

ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (٢)وجه الدلالة من الآيتين: « وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه» (٣) كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «(إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)» (٤)وجه الدلالة من الحديث « إضاعة المال صرفه في غير وجوهه الشرعية وتفريقه وأتلافه (٥) مما تقدم نجد أن الفقهاء حكموا في مسائل كثيرة بالحرمة أو الكراهة؛ لما فيها من تضييع المال من دون حاجة إلى صرف هذا المال، وسنذكر بعضاً من هذه المسائل:

المطلب الأول/ الإسراف في تكفين المرأة بالحرير

لقد كان للفقهاء خلاف في مسالة تكفين المرأة بالحرير من القماش، وكان لهم في ذلك ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى إباحة تكفين المرأة بالحرير(٦) واستدلوا على رايهم بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أَنَّهُ سَمِعَ وقد أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «(إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)»(٧) وجه الدلالة: من الحديث إن لبس الحرير مباح للمرأة فالكفن فيه مباح للمرأة.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى كراهة تكفين المرأة بالحرير(٨) واستدلوا لرايهم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «(لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»)(٩) وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على كراهية المغالاة

(١) سوره النساء أيه٥ .
(٢) سوره الفرقان الآية ٧٦.
(٣) أحكام القران، الجصاص ١/ ٦٥٠ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النهي عن كثره المسالة، من غير حاجه رقم الحديث(١٣٤١) ٣/ ١٣٤٣ .
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ،١٢ / ١١
(٦) بدائع الصنائع الكاساني، ١/ ٣٠٧.
(٧) أخرجه أبو داود في السنن بَابٌ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ،،رقم (٤٠٥٧) ،٤/ ٥٠ صحيح لغيره، وهذا إسناد خالف فيه قتيبة بن سعيد غيره من الثقات من أصحاب الليث -وهو ابن سعد- كابن المبارك وحجاج بن محمد وعيسى بن حماد وشعيب بن الليث، فأسقط من إسناده عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي ،حبيب وبين أبي أفلح الهمْداني، وعبد العزيز هذا لا بأس به، وشيخه أبو أفلح كذلك، فالإسناد حسن وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٨٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
(٨) الشرح الكبير، الدردير، ١/ ٢٢٤، و المجموع، النووي ،٥/ ١٥٣.
(٩) أخرجه أبي داوود في السنن ،بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ، (٣١٥٦)، ٣/ ١٩٩.قال الألباني ضعيف، وسنن البيهقي

في الكفن والتكفين بالحرير هو من المغالاة في الكفن قال النووي بهذا الصدد « أما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها منه الحرير لأنه يجوز لبسه في الحياه لكن تكفينها فيه صرف ويشبه إضاعة المال بخلاف لبسه في الحياة فان فيه تجمل للزوج « [١]

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى حرمه تكفين المرأة بالحرير إلا للضرورة واستدلوا لرايهم بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، إلا انهم حملوا المغالاة بالكفن على التحريم، قال البهوتي-رحمه الله- بهذا الشأن « جاز تكفين الذكر والأنثى في حرير ومذهب ومفضض لضرورة، ويحرم عند عدم الضرورة في شيء من ذلك، ذكرا كان الميت أو أنثى لأنه أبيح لها حال الحياة لأنها فيها زينه وقد زال بموتها «[٢]

بالرغم من أن تحسين الكفن والاعتناء به امر مطلوب شرعا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «(«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ) «[٣] إلا إن الفقهاء كرهوا تكفين المرأة بالحرير مع انه مباح للنساء لانهم راوا أن فيها إضاعة للمال وفيه من الإسراف الذي يحاسب عليه العبد وقد صرح بذلك الشربيني الشافعي بقوله « يجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يكره لأنه صرف غير لائق بالحال»[٤]

المطلب الثاني /الإسراف في ولائم الزواج .

تعريف الوليمة: الوليمة «طعام صنع لعرس»[٥]

والوليمة في العرس مشروعه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعبد الرحمن بن عوف فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ[٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَهْيَمْ[٧] يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)»[٨]

رقم (١٠٤٣) ٢/ ١٤ .

(١) المجموع، النووي، ٥/ ١٣٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط(١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١/ ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابٌ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ، رقم (٩٤٣)، ٢/ ٦٥١.

(٤) مغني المحتاج ،الشربيني ،١/ ٣٣٧

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط(٢)، ٧/ ٣٠٢

(٦) وضر من صفرَة: أَي لطخ من خلوق أَو طيب لَهُ لون ترك اثر عليه: ينظر: فتح الباري ابن حجر، ١/ ٢٠٦ .

(٧) أي ما أمركم وشأنكم وهي كلمة يمانية النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٤/ ٣٧٨ .

(٨) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعوا للزوج رقم الحديث (٢٠٩٠)، ٥/ ٦٩.

وجه الدلالة من الحديث: استحباب أن لا تنقص وليمة العرس بالنسبة للموسر عن ذبح شاه [١]

كما أن جمهور الفقهاء اتفقوا على انه لا حد للقدر المجزئ في الوليمة[٢]، ويجزئ في الوليمة ما يجزئ في العادة من غير سرف ولا سمعة [٣]،واذا كان الفقهاء مجمعون على مشروعية الوليمة[٤]،إلا إنهم اختلفوا في حكمها بين من قال بالوجوب ومن قال بانها سنة ،لكنهم اتفقوا على انه لا حد للقدر المجزئ باي شيء من الطعام[٥] فهي تجزئ باي شيء من الطعام تتحقق به الوليمة ولو لم يكن فيها لحم وهذا محل اتفاق بينهم [٦]، واتفقوا أيضا على أن صنع الزائد من الطعام عن القدر المحتاج اليه من الإسراف المنهي عنه؛ لان فيه تضييع المال لغير فائدة يقول السمعاني[٧] رحمه الله « إن الله تعالى ما حرم شيئا من المتناولات الانتفاعات وما سوى ذلك إلا لمصالح تعود إلى العباد في الحرمة... فحرم الزنا لما فيه من ضياع النسب وحرم الإسراف في الأكل لما فيه من تضييع المال» [٨]

المطلب الثالث / الإسراف في اللباس والزينة

الفرع الأول / تعريف اللباس

اللباس في اللغة :الستر البست الشيء اذا غطيته يقال البس السماء السحاب اذا غاطها كما يقال هذه أرضا البسها حجاره سوداء أي غطتها [٩]، أما اللباس اصطلاحا: فلا يخرج عن مفهومه اللغوي وتفاوت التعريفات الفقهاء له فنختار من التعريفات تعريف الحنابلة «هو كل ما يواري جسد الإنسان ويتجمل به

(١) المنهاج على صحيح مسلم، ٩/ ٢١٨.
(٢) فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ،مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: (١)، ١٩٧٠ م، ٣/ ٨٨، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ،٣/ ٢٠٨ ،ونهاية المحتاج، الرملي، ٦/ ٣٦٣ ،والمغني لابن قدامة ٧/ ٢١٢ .
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٣/ ٢٤٣ .
(٤) ينظر: البحر الرائق ابن نجيم ،٧/ ٣٢٢، التاج والإكليل، العبري ٤/ ، والوسيط ،للغزالي ٤/ ٣٨، وكشاف القناع، البهوتي ١/ ٢٧٥.
(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام ٣/ ٨٨، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ،٣/ ٢٠٨ ،ونهاية المحتاج، الرملي ٦/ ٣٦٣ ،والمغني، ابن قدامه ٧/ ٢١٢ .
(٦) البحر الرائق ابن لوجين ٨/ ٢٠٨ شرح الزرقاني، الزرقاني، ٣/ ٢٠٨ ،والوسيط الغزالي ٤/ ٣٨ ،وكشاف القناع، البهوتي ٢/ ٨٧٨
(٧) عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، الخراساني، المروزي ،الإمام، الحافظ الكبير،، صاحب المصنفات الكثيرة ولد: بمرو، وتوفي فيهاسنة ٤٦٤هـ. ينظر :سير أعلام النبلاء، الذهبي،٢٠/ ٤٦٢ .
(٨) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني ٢/ ٥١ .
(٩) لسان العرب ابن منظور ٦/ ٢٠٣.

مما أباحه الشارع الحكيم»

حكم الإسراف في اللباس

اتفق الفقهاء على النهي في الإسراف في اللباس والزينة»[1] واللباس والتزين من الأشياء المباحة التي لم يرد بها نهي خاص، بل هي من جملة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة، اذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، يقول الشوكاني- رحمه الله- « والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير، مخالف لما شرعه الله لعباده واقع في النهي القرآني وهكذا من حرم حلالا أو حلل حراما، فإنه يدخل في المسرفين ويخرج عن المقتصدين٠٠٠ومن الإسراف ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا »[2] فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)) [3] فدل الحديث على أن النهي عن الإسراف والخيلاء في كل فعل أو قول والتكبر والإسراف الممنوع من تناوله اكلاً أو لبسا وغيرهما أما المعنى فيه فهو مجاوزه الحد وهو الإسراف والسرف في كل شيء يضر بالجسد ويضروا بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس أما هدي الإسلام في اللباس فقائم على التواضع فيه، وعدم ترك اللباس إلا بعد تلفه، ولم يعد صالحا لستر العورة فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي أمامه قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم»(أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ[4] مِنَ الْإِيمَانِ)»[5] والبذاذه رثاثه الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمه الله تعالى ثم يقول والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٣/ ٢٦٤، و مواهب الجليل، الحطاب ٣/ ١٥٤، وحاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، ٣ / ٣٧٩ ،والفروع ،ابن مفلح ٥/ ٢٣٦.

(٢) فتح القدير، الشوكاني ٢/ ٢٠٠

(٣) أخرجه البخاري، أبو داود في سننه، ،باب الاختيال في الصدقة، رقم الحديث (٢٣٥١)، ٣/ ٦٢ .

(٤) والبذاذه رثاثه الهيئة يقال بذ الهيئة وباذ الهيئة أي رث اللبسة أراد التواضع في اللباس وتركوا التبجح به ابن جزي النهاية في غريب الأثر ص ٢٧٦.

(٥) أخرجه، أبو داوود في السنن رقم الحديث (٤١٦١) ٤/ ٧٥ قال ابن حجر هذا حديث صحيح انظر فتح الباري ١٠ / ٣٦٨

إظهار نعمة الله عليه مستحضر لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثلها لا يضره ما لبسه من المباحات ولو كان في غايه النفاسة .

الخلاصة:

بعد استعراضنا في هذا المبحث لمجموعة من المسائل التي حكم الفقهاء فيها بالحرمة أو الكراهة كما في تكفين المرأة بالحرير مع انه جائز للنساء لبسة في الحياه الدنيا وكذلك بعد الموت لكن الفقهاء قالوا بحرمته لما فيه من إهدار للمال دون فائدة فلا فائدة في تزين الكفن وتجميله، وكذلك صنع الطعام في ولائم النكاح مع انه امر مندوب في الشريعة الإسلامية، لكن متى ما كان فيه مبالغة قال الفقهاء بحرم ذلك لان فيه إضاعة المال دون مقابل ودون فائدة، وذات الحال مع اللباس والزينة رغم أن الله سبحانه وتعالى قال﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [1]امر عباده أن لا يكون في ذلك إسراف فمتى ما كان فيه إضاعة المال لغير فائدة كان ذلك من الحرام المنهي عنه .

المبحث الرابع
حد الإسراف ما كان فيه إيذاء للغير

يعد مسرفاً من تسبب في إيذاء غيره ،ففي كثير من الأحيان يسيء الناس استخدام حقوقهم فيتسببون في إيذاء الآخرين وذلك مما حرمه الله تعالى، فقد قال تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [2] « يسرف في القتل، والسرف: الزيادة على ما يقتضيه الحق، وليس خاصا بالمال كما يفهم من كلام أهل اللغة، فالسرف في القتل هو أن يقتل غير القاتل، وأما قتل غير القاتل عند العجز عن قتل القاتل فقد كانوا يقتنعون عن العجز عن القاتل بقتل رجل من قبيلة القاتل «[3]

لذلك يعد الفقهاء الفعل إسرافاً، اذا كان فيه إيذاء، فمن كان له الحق في عقاب شخص يجب أن تكون العقوبة وفق ما جاءت به الشريعة من غير زيادة ولا نقصان لذلك حكم الفقهاء بالحرمة أو بالكراهة على أفعال لما فيها من الإسراف وسنتناول بعضاً من الأمثلة على ذلك في الفروع الأتية:

(١) سورة الأعراف الآية ٣١. (١)
(٢) سوره الإسراء من الآية ٣٣.
(٣) التحرير والتنوير المؤلف، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ،١٥/ ٩٤.

المطلب الأول/ الإسراف في القصاص:

الفرع الأول/ التعريف بالقصاص .

القصاص في اللغة: المساواة وتتبع الأثر والمماثلة[١].

والقصاص في الاصطلاح:» معاملة الجاني على القتل والقطع والجرح عمدا بمثلها» [٢]

الفرع الثاني حكم الإسراف في القصاص

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب المماثلة في القصاص [٣] والأدلة التي استدل بها على الفقهاء على ذلك :

أولا/ قوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [٤]

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على» النهي عن الإسراف في القتل وذلك يحصل بان يقتل غير القاتل أو يقتل مع القاتل شخصا اخر أو يمثل بالقاتل «[٥] كما تدل الآية أيضا على أن العقوبة يجب أن تكون مثل الجريمة فلا تزيد عليها لان الزيادة تعد إسرافا محرما، «قال مجاهد فلا يسرف ولي المقتول في القتل» [٦]

ثانيا قال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٧]

وجه الدلالة :إن القصاص قائم على المساواة فلا يجوز الإسراف فيه بالزيادة على الحد المشروع ؛لان فيه إيذاء الغير بغير حق فمتى أدى القصاص إلى التعدي دخل في معنى الإسراف المنهي عنه [٨]

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ٤٧ .

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا ،التعريفات، الجرجاني، ص ٢٢٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة١٣٥٦، هـ – ١٩٣٧ م، ٥/ ٢٢،والموطأ، مالك بن انس ٢/ ٨٧٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،الأنصاري،٢/ ٢٢٢، والمغني، ابن قدامة ،٨/ ٢٥١، ٥/ ٢٢،والموطأ، مالك بن انس ٢/ ٨٧٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،الأنصاري،٢/ ٢٢٢، والمغني، ابن قدامة ،٨/ ٢٥١ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣

(٥) أحكام القران، للجصاص،٣/ ٢٦١.

(٦) النكت والعيون ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان٣/ ٢٤٠.

(٧) سورة النحل الآية: ١٢٦ .

(٨) نظام التجريم والعقاب في الإسلام ١/ ٧٩ .

المطلب الثاني الإسراف في أقامه الحدود

الفرع الأول / تعريف الحد :

الحد في اللغة: الحد الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر، وجمعه حدود. (١)

الحد اصطلاحاً: «عقوبة مقدره وجبت حقا لله عز وجل» (٢)

الفرع الثاني/ حكم إقامة الحدود:

اتفق الفقهاء على وجوب إقامه الحدود اذا وصل الأمر إلى القاضي (٣) ذلك كذلك يجب عند إقامة الحدود عدم الإسراف في إقامة هذا الحد ومعاقبته وفق جنايته بالصورة التي امرت بها الشريعة المعظمة، وسنتناول بعضا من الأمثلة في إقامة الحدود في الفروع الأتية:

الفرع الثالث: الإسراف في إقامة عقوبة حد الزنا .

شرع الله سبحانه وتعالى لمن وقع في جريمة الزنا عقوبة، قدرها الحكيم الحميد فقد قال الله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ (٤) تدل الآية الكريمة أن على أولياء الأمور من الحكام أن يجلدوا من زنى ذكراً أو أنثى مائة جلدةٍ تستوفى كاملة دون تخفيف من العقاب أو زيادة عليه؛ لان الزيادة تعد إسرافاً في إقامة الحد (٥) كما اتفق الفقهاء(٦) على أن المرأة الحامل لا يقام عيها الحد؛ لان في إقامة الحد زيادة على استيفاء الحد وتعدي على غير الجاني، وهو من الإسراف واستدلوا على رايهم هذا بما روي عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»،

(١) لسان العرب، ابن منظور، ماده حد ٣/ ١٤٠ .

(٢) أ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص ١٧٣ .

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٩/ ٣٦ ،التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ،ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م/٦/ ٣١٩ ،والوسيط ،الغزالي ٦/ ١٩، وكشاف القناع، البهوتي ٦/ ٧٧ .

(٤) سورة النور، الآية ٢.

(٥) أحكام القران الجصاص ٥/ ٩٥ .

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي،٣/ ١٤٣، و الفواكه الدواني، النفراوي،٢/ ٢١٣، ومغني المحتاج، الشربيني ،٤/ ٤٣، و المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، ت: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، ط(١)، ١٩٦٩ م، ٩ / ٤٧ .

قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها [١].

وجه الدلالة من الحديث :انه لا يقام الحد على الحامل حتى لا يقتل جنينها، لأن في ذلك تعد على الجنين الذي لا ذنب له وإيذاء من لا ذنب له [٢] ، كما اتفق الفقهاء على أن الضرب في حد الزنا وبقيه الحدود يكون وسطاً حتى لا يحصل به الهلاك، وان يكون الجلاد خبيرا بأمر الضرب؛ وذلك لتجنب الإسراف في إقامة الحد، واذا أدى الإسراف في إقامة الحد إلى تلف، وجب على الجلاد ضمان ما تلف من المعاقب في إقامة الحد هذه الجرائم [٣]

المبحث الخامس
التبذير وبيان ماهي حدوده

المطلب الأول :التمييز بين الإسراف والتبذير

رغم وجه التشابه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الإسراف والتبذير، إلا أن فرقاً كبيرا بينهما، وسبق وان ذكرنا أن الإسراف هو انفاق المال في الغرض الخسيس، أو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، بخلاف التبذير الذي هو صرف الشيء في ما لا ينبغي، مع العلم بان التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف [٤]، وذلك لان في الإسراف تجاوز لكمية المطلوبة وجهل بمقادير الحقوق ،أما التبذير فهو تجاوز بموضع الحق فهو جهل بمواقعه [٥]، فقد قال ابن كثير[٦]عن قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ [٧] «أي في التبذير والسفه ترك طاعة الله وارتكاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه رقم (٤٥٢٨)/ ٣/ ١٣٢٣.
(٢) شرح صحيح مسلم النووي ١١ / ٢٠١
(٣) ينظر :البحر الرائق ابن نجيم ٥/ ٣١ والقوانين الفقهية، ابن جزي ص٢٣٧ ،وروضه الطالبين ١٠ / ٧٣ والفروع ،ابن مفلح ٦/ ٣٦ .
(٤) التعريفات الجرجاني ص٣٢ والمعجم الاقتصادي الإسلامي الشرباصي، ص٢٨.
(٥) الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكنوي ،ص ١١٣ .
(٦) إسماعيل بن عمرو بن كثير الفقيه الشافعي الحافظ من تصنيفاته البداية والنهاية ،وشرح صحيح البخاري، ينظر طبقات الفقهاء الشافعين تفسير القران العظيم ولد سنه ٧٠١ وتوفي سنه ٧٧٤ بدمشق ينظر طبقات المفسرين الانروي ص ٢٦٠.
(٧) سورة الإسراء من الآية ٢٧ .

معصيته» [١]

وقال الزمخشري[٢] في الكشاف «إخوان الشياطين «أمثالهم في الشرارة وهي غاية المذمة لأنه لا شر من الشيطان أو هم إخوانهم وأصدقائهم لانهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف[٣]أما المسرفون فهم لا يحبهم الله تعالى بدليل قوله تعالى﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [٤]أي لا يرتضي فعلهم[٥]ثم نبه القران الكريم إلى منهجه المعروف في الواسطية والتوسط في الأمور والاعتدال بقوله ولا تسرفوا أي كلوا وانفقوا مما رزقكم الله في غير إسراف، والحق أن الإسراف في كل شيء خيرا كان أو خطأ سواء في الأكل أو التصدق أو غيره .

المطلب الثاني: حد التبذير

مما تقدم يتبين لنا أن الإسراف يغاير التبذير، فالتبذير هو وضع الشيء في غير موضعه المخصص له فمن انفق شيئاً قليلا في حرام فهو مبذر، واستحق وصف المبذرين، الذين ذمهم الله بقوله (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[٦]؛ لان التبذير يكون هو جهل بمقادير الحقوق وانفاق الأموال فيما لا ينبغي، وليس زائدا عما ينبغي ،فمن انفق دينارا في شراء خمر فهو مبذر، أو من انفق دينارا مهرا لبغي فهو مبذر، أو حلوان لكاهن، كان فهو مبذر.

الخاتمة والتوصيات

إذا كان من كلمة لابد أن تقال في ختام هذا البحث، فليست إلا أن أعود فالفت النظر إلى أن الإسراف والتبذير امر قد نهى الشرع عنه في القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة، إلا أن اغلب الناس قد غفلوا عن هذا فتمسكوا في صفات حميدة ووقعوا في صفات ذميمة، ومنها الإسراف فالله سبحانه وتعالى لا يحب المسرفين وان المبذرين هم إخوان الشياطين فتناسوا ذلك جهلا منهم أو غفلة،

(١) تفسير القران العظيم، ابن كثير، ٣/ ٣٦.
(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد العلامة، كبير المعتزلة، رحل وسمع ببغداد من: نصر بن البطر، وغيره
(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط(٣) – ١٤٠٧ هـ، ٢/ ٦٣٥ .
(٤) سورة الأعراف أيه ٣١.
(٥) روح المعاني في تفسير القران العظيم بو الفضل شهاب الألوسي ٧/ ٦٠.
(٦) سورة الإسراء من الآية ٢٧.

وان الإسراف لا يقتصر على إهدار المال بل هو أوسع من ذلك، فالإسراف يكون بإهدار الوقت وإهدار الأعمار، والإسراف إنما يكون في تجاوز الأنسان بإيذائه لنفسه أو تجاوز ما نصت عليه حدود الشريعة أو في إهدار المال أو في إيذاء غيره، فكل ذلك يدخل في باب الإسراف فعلى الإنسان أن يتنبه ويحذر اشد الحذر من أن يقع في الإسراف فيكون من المسرفين الذين لا يحبهم الله عز وجل، إلى حدود الإسراف ويعلم انه متى ما تعدى هذه الحدود كان من المسرفين الذين لا يحبهم الله سبحانه وتعالى ثم اختتم ببعض التوصيات :

التوصيات

*-يوصي الباحث بتربية النشا على الاعتدال والتوسط سواء في جانب العبادات أو جانب التعامل المالي أو جانب التعامل مع المسلمين.

*-كذلك يوصي بقيام الدولة بمحاسبة المسرفين والمبذرين للأموال وان لا يترك الأمر للأمزجة والأهواء .

*-كذلك يوصي بالتنبيه إلى ضرورة تربية الفرد على الاعتماد الذاتي والاكتفاء بالدخل الوارد وتناسب الإنفاق معه حيث يكون هناك تناسب بين الإيرادات والنفقات.

*-كذلك يوصي الباحث العلماء والدعاة بان يكونوا قدوه في المجتمع، بالتوسط والاعتدال في معيشتهم، في إنفاقهم ،وولائمهم وحفلاتهم، وبيوتهم بنائهم، ليضربوا للناس المثل في البعد عن الإسراف .

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١)الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الباقي عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٤ هـ .

٢)أحكام القران، احمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ١٤٠٥

٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت علاء الدين الكاساني، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية، ١٩٨٢ .

٤) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم إبراهيم طبعه ١، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٧ .

٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس- الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع،

١٩٩٧.

٦) تحفه الفقهاء، محمد بن احمد السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة ١، ١٤٠٥

٧) – تفسير القران العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ،دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦.

٨) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت ،الطبعة ٣ ،تحقيق مصطفى ديب البغا، ١٩٨٧م .

٩) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دون تاريخ .

١٠) الجامع لأحكام القران، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله القرطبي، دار الشعب – القاهرة الطبعة الثانية، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، ـ١٣٧٢ ه .

١١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون طبعة ودون ت .

١٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الملقب بابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢- ١٩٩٥.

١٣) حاشية البجيرمي، سليمان بن عمرو بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا ،بدون تاريخ .

١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش، دون تاريخ .

١٥) حاشيه إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قره العين بمهمات الدين، محمد شطا الدمياطي، دار الفكر- بيروت، دون تاريخ .

١٦) روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ،شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ،ط١، ١٤٢٢ هجريه ٢٠٠١ ميلادي .

١٧) سنن ابن ماجة، نور الدين محمد بن عبد الهادي التقوي السندي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣ .

١٨) سنن أبي داوود ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجيستاني الأسدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دون تاريخ .

١٩) سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،مكتبه دار الباز- مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤ هـ .

٢٠) السنن، علي بن محمد بن عمر بن الحسن الدارقطني، دار المعرفة- بيروت ،تحقيق عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦ هـ.

٢١) سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسه الرسالة، بيروت – طبعه ٩، ١٤١٣ هـ .

٢٢) شرح التلويح على التوضيح سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتا زاني، تحقيق زكريا العميران، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ١٤١٦هـ .

٢٣) شرح الخرشي على سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر- بيروت ،دون طبعة، ودون تاريخ.

٢٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١١ هـ.

٢٥) صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط ٣ ،١٩٨٨ .

٢٦) صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد بن حاتم التيمي البستي، مؤسسه الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ١٩٩٣ .

٢٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت ،١٤١٥ ط ٢ .

٢٨) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن ابن حجر الهيثمي، دار الفكر – بيروت ،بلا طبعه بلا تاريخ .

٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ١٣٧٩ هـ.

٣٠) فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر- بيروت لبنان ط٢، دون تاريخ .

٣١) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الطبعه١ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة ١ .

٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهب الرحيلي، طبعه ٤ ،دار الفكر- دمشق، ١٩٩٧ .

٣٣) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد بن حسين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان بدون طبعه ١٩٩٧ .

٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز بن عبد السلام محمد أبو محمد عز الدين السلمي، بيروت دار الكتب العلمية.

٣٥) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر– بيروت، تحقيق: هلال مصلحي ومصطفى هلال، ١٤٠٢ هـ .

٣٦) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، دار صادر– بيروت ط ١،١٩٩٧ .

٣٧) المبسوط، محمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٦ هـ .

٣٨) المدخل الفقهي العام ،مصطفى احمد الزرقاء، مطبعة طربين ،دمشق– دار الفكر، طبعة ١٠، ١٩٨٦ .

٣٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية– بيروت، دون تاريخ.

٤٠) مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسه قرطبة– مصر دون تاريخ.

٤١) معجم مقاييس اللغة، احمد بن زكريا ابن فارس ،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت بدون تاريخ .

٤٢) مغني المحتاج إلى معرفه معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت – لبنان دون تاريخ .

٤٣) المغني في الفقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ،عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ،دار الفكر– بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٤٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

٤٥) الموطأ ،مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي ،القاهرة– مصر .

٤٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.

٤٧) الهداية شرح بداية المبتدئ ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسين ا المرغيناني، بيروت دون تاريخ .

٤٨) الوسطية في الترفه والسعة في الفقه الإسلامي، إسماعيل كاظم العيساوي، مجله الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعه الكويت، العدد ٧٨، ٢٠٠٩ أ

٤٩) الوسيط، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار السلام القاهرة، ط١، تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد سامر،١٤١٧هـ

Sources and References

The Holy Quran.

1) Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Ali bin Abdul-Baqi Abdul-Kafi Al-Subki, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1404 AH.

2) Ahkam Al-Quran, Ahmad bin Ali Al-Jassas, edited by Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1405 AH.

3) Bada'i Al-Sana'i fi Tarteeb Al-Shara'i, Beirut, Alaa Al-Din Al-Kasani, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Arabi, second edition, 1982.

4) Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus, edited by Abdul-Moneim Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut 2007.

5) Al-Tahrir and Al-Tanwir, Muhammad Al-Taher bin Ashour, Tunis- Tunisian edition, Dar Sahnoon for Publishing and Distribution, 1997.

6) Tuhfat Al-Fuqaha, Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut- Lebanon, 1st edition, 1405

7) Interpretation of the Great Qur'an, Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail bin Katheer, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition 1986.

8) Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah- Beirut, 3rd edition, edited by Mustafa Dib Al-Bugha, 1987.

9) Al-Jami' Al-Sahih Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Abu Isa Al-Salami

Al-Tirmidhi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi- Beirut, edited by Ahmad Muhammad Shaker and others, no date.

10) Al-Jami' li Ahkam al-Quran, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah Abu Abdullah al-Qurtubi, Dar al-Sha'b- Cairo, second edition, edited by: Ahmad Abd al-Alim al-Bardouni,-1372 AH.

11) Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, no edition and no translation.

12) Ibn al-Qayyim's Commentary on Sunan Abi Dawood, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub al-Zar'i, nicknamed Ibn al-Qayyim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition- 1995.

13) Al-Bajurimi's Commentary, Sulayman ibn Amr ibn Muhammad al-Bajurimi, Islamic Library, Diyarbakir- Turkey, no date.

14) Al-Dasouqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr- Beirut, edited by: Muhammad Aliish, no date.

15) Commentary on I'anat al-Talibin ala Hal Faz Fath al-Mu'in li Sharh Qurat al-Ayn bi-Muhimmat al-Din, Muhammad Shata al-Dimyati, Dar al-Fikr- Beirut, no date.

16) The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathani, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH 2001 AD.

17) Sunan Ibn Majah, Nur al-Din Muhammad bin Abdul Hadi al-Taqwa al-Sindi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 3rd ed.

18) Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani al-Asadi, Dar al-Fikr, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, no date.

19) Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, Dar al-Baz Library- Mecca, edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, 1414 AH.

20) Sunan, Ali bin Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Daraqutni, Dar al-Ma'rifah- Beirut, edited by Abdullah Hashim Yamani, 1386 AH.

21) Biographies of the Nobles, Al-Dhahabi Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz Abu Abdullah, edited by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Al-Arqasousi, Founder of Al-Risalah, Beirut- 9th edition, 1413 AH.

22) Explanation of Al-Talwih on Al-Tawdih Saad Al-Din bin Masoud bin Omar Al-Tafta Zani, edited by Zakaria Al-Omran, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah- Beirut, Lebanon 1416 AH.

23) Al-Kharashi's Explanation on Sidi Khalil, Muhammad bin Abdullah Al-Kharashi, Dar Sadir- Beirut, no edition, no date.

24) Al-Zarqani's Explanation on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Beirut, 1st edition, 1411 AH.

25) Sahih Al-Jami' Al-Sagheer and its Additions, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, supervised by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, 3rd edition, 1988.

26) Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban, Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hatim al-Taymi al-Basti, Founder of al-Risalah Beirut, second edition, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 1993.

27) Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut, 1415 2nd edition.

28) al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ali Ibn Ibn Hajar al-Haythami, Dar al-Fikr- Beirut, no edition, no date.

29) Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, Dar al-Ma'rifah - Beirut, edited by: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, and Muhibb al-Din al-Khatib, 1379 AH.

30) Fath al-Qadir, the comprehensive combination of the art of narration and knowledge from the science of interpretation, Muhammad Ibn Ali al-Shawkani, Dar al-Fikr- Beirut, Lebanon, 2nd edition, no date.

31) Branches and Correction of Branches, Muhammad bin Muflih al-Maqdisi Abu Abdullah, 1st edition, edited by Abu al-Zahraa Hazem al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah- Beirut, 1st edition.

32) Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Wahb al-Ruhaili, 4th edition, Dar al-Fikr- Damascus, 1997.

33) Conclusive Evidence in Principles, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar al-Sam'ani, edited by: Muhammad bin Hussein, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut- Lebanon, no edition 1997.

34) Rules of Rulings in the Interests of Mankind, al-'Izz bin Abdul-Salam Muhammad Abu Muhammad Izz al-Din al-Salami, Beirut Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

35) Uncovering the Mask of the Persuasion, Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahouti, Dar al-Fikr- Beirut, edited by: Hilal Musalhi and Mustafa Hilal, 1402 AH.

36) Lisan al-'Arab, Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Ifriqi al-Masri Ibn Manzur, Dar Sadir- Beirut, 1st edition, 1997.

37) Al-Mabsoot, Muhammad ibn Abi Suhayl Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah- Beirut, 1406 AH.

38) General Jurisprudential Introduction, Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Tarbin Press, Damascus- Dar Al-Fikr, 10th Edition, 1986.

39) Levels of Consensus in Worship, Transactions and Beliefs, Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm Al-Dhahiri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut, undated.

40) Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal Al-Shaibani, Founded in Cordoba- Egypt, undated.

41) Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Zakariya ibn Faris, edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Jeel Beirut, undated.

42) Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Al-Faz Al-Minhaj, Muhammad Al-Khatib Al-Sharbini, Dar Al-Fikr Beirut- Lebanon, undated.

43) Al-Mughni in Jurisprudence, Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr- Beirut, first edition, 1994.